

موقف الحديث النبوي الشريف من التعايش مع غير المسلمين

دراسة تحليلية

شجاع الرحمن^١ أ. د. محمد أبو الليث الخير آبادي^٢

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف الأحاديث النبوية من التعايش مع غير المسلمين ودراستها، مع التعرض لأهمية الحوار، وأصول التعايش مع المخالف في سياق هذا العصر؛ ليكون نموذجاً يحتذى به في مجاله. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع الأحاديث والآثار ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التخريري لتخريج الأحاديث حول الموضوع، واستنباط التصور الكامل للمعاملة مع غير المسلمين وفق المنهج النبوي، والمنهج التحليلي لاستنباط وتحليل مفاهيم وعناصر التعايش السلمي مع غير المسلمين. ومن أهم نتائج البحث أنّ السنة النبوية بيّنت ضرورة الاعتراف بغير المسلمين، وأباحّت مخالطتهم والتعايش معهم، وكفلت لهم حرّية العقيدة وممارسة شعائهم، ومنحتهم حرّية الرأي والتعبير، وحرّية التعليم والعمل والتجارة، وكفلت لهم أيضاً العدالة والحماية من الاعتداء، وحسن المعاملة. وأنّ التسامح والتعايش سياسة يحرص عليها الإسلام مع حمايتها من التطرف والطائفية، وسماحة النبي ﷺ ورحمته بأمة الدعوة، وحرصه على الحوار بالتي هي أحسن مع غير المسلمين، وضمان عيشهم في المجتمع المسلم، والاحترام والتقدير والكرم مع المخالف في المعتقد والدين، وأن الثبات على المعتقد الصحيح والمبادئ لا يعني الجفاء وسوء التعامل مع المخالف، ولا يتعارض مع التنزل له ورحمته في مجادلته بالحجّة والبرهان بالتي هي أحسن.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، التعايش، الحوار، التعامل مع غير المسلمين.

تمهيد

قد جعل الله سبحانه وتعالى الناس أمماً مختلفة، شعوباً وقبائل، تتعايش وتتعايش فيما بينها، والله سبحانه وتعالى في ذلك شؤن، فلو شاء الله سبحانه وتعالى لجعل الناس أمة واحدة، ولكن جعلهم مختلفة؛ ليمثل ذلك الاختلاف إحدى ركائز ابتلاء الإنسان في هذا الكون واختباره، وليس بمقدوره تغييره ولو حرص على ذلك، بل مطالب في شأنه بالإقرار والتسليم، والعمل والعيش في ظلّه مستشعراً في ذلك الهدى الربّاني الذي تلاه النبي المحترم عن ربه الرحمن، وحياً مختلف الأنواع والأشكال؛ ليستنير به في معاملته للناس مختلفي الآراء والاعتقادات والمذاهب والأديان.

^١ طالب الدكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

shujaiium@gmail.com

^٢ البروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

malais@iiium.edu.my

وإنّ النظر في السيرة النبويّة الخاصّة بمعاملة غير المسلمين، وتحليل الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة الواردة في هذا الجانب يوضّح لنا موقف الإسلام وسماحته تجاه الأديان الأخرى وأهلها، وكيفيّة تنظيمه لهذه التعاملات بالضوابط التي حدّتها الشريعة الإسلامية. وعليه، فإنّ هذا البحث يسعى للكشف عن موقف الأمثلة العامّة لمعاملة غير المسلمين في ضوء السنة النبوية، متناولاً إياها بالتخريج والتحليل، والتمثيل، مقسّمة على الباحث التالية.

المبحث الأول: حسن المعاملة

إنّ الإسلام دين الخُلُق والآداب والمعاملة بالحسنى، كما وصف الله سبحانه وتعالى نبيّه بحسن الأخلاق قائلاً: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فجاء في الآية ثلاثة توكيدات لغوية تؤكد عظم خلقه ﷺ، حرف إنّ، واللام، والعظمة. قال ابن عاشور: "والخلق: طباع النفس، وأكثر إطلاقه على طباع الخير إذا لم يتبع بنعت، والخلق العظيم: هو الخلق الأكرم في نوع الأخلاق، وهو البالغ أشدّ الكمال المحمود في طبع الإنسان لاجتماع مكارم الأخلاق في النبي ﷺ، فهو حسن معاملته الناس على اختلاف الأحوال المقتضيّة لحسن المعاملة، فالخلق العظيم أرفع من مطلق الخلق الحسن"^٣. والأخلاق الحسنة تتضمن العفو والإحسان والإكرام، وحسن المعاملة مع الغير، كما جعل الله رسوله على كمال صفة الخلق، فإنّه لا بدّ أن تسير أمته على ذلك النهج من الأخلاق وحسن المعاملة. وذلك في كلّ ما يندرج تحت مسمّى الأخلاق الحميدة، من "حلم"، و"عدل"، و"صبر على المتاعب"، و"تواضع"، و"عفة"، و"رحمة"، و"حسن التعايش والتعامل".

والمسلم مطالب بمعاملة أخيه المسلم بتلك الأخلاق والالتزام بها، ضف إلى ذلك من يعاشرهم من الأقوام الأخرى؛ حتّى يظهر سماحة هذا الدين إلى جانب قوّته، ويظهر لطفه إلى جانب رزاقته، وإن كانت المعاملة الحسنة واجبةً على المسلم في علاقته مع أهل الديانات الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، قال صاحب التفسير المنير: "المجادلة والجدل: الحجاج والمناظرة والمناقشة لأهل الكتاب، إلا بالتي هي أحسن أي إلا بالخصلة التي هي أحسن كمعارضة الخشونة باللين، والغضب بالكظم وضبط النفس، والمشغبة بالنصح، والتنبيه إلى آيات الله وحججه"^٤؛ فإنّ معاملة أهل الذمّة والعهد بالحسنى أولى، وذلك للعقد الذي بينهم وبين أهل الإسلام.

^٣ ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٢٩، ص ٦٠.

^٤ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٤١٨هـ)، ج ٢١، ص ٥.

ولعلّ السائل يسأل ما حكمة وجود أهل الكتاب في بلاد الإسلام؟ فجوابه: "أنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات، والتوحيد، واليوم الآخر، والجنة، والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبّي، وذكر نعوته وصفاته وصفات أمّته، ما هو من آيات نبوّته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأوّل والآخر، وهذه الحكمة تختصّ بأهل الكتاب"^٥. ونتطرّق إلى بعض الصّور الواردة في الأحاديث والآثار التي تظهر حسن التعامل مع أهل الذمة:

الرفق

قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالأخلاق الحسنة وحسن التعامل يجذب الناس إلى صاحبها، وترغبهم في التقرب منه، وعكس ذلك الأخلاق السيئة تنفر وتبعد الناس عن صاحبها. وإذا كان الخطاب في الآية لرسول الله وهو أكمل الناس خلقاً، فما بالك بمن غيروا وبدّلوا من بعده! فالرفق ضدّ الفظاظة، وغلظة القلب، والقسوة.

وفي الرفق بأهل الكتب شاهد عظيم يدلّ على حسن معاملتهم والرفق بهم، فعن أسماء قالت: "قدمت على أمّي رابعةً في عهد قريش؛ وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله! إنّ أمّي قدمت؛ وهي راغمة مشركة، أفأصلها؟ قال: «نعم، فصلي أمّك»^٦، وفي ذلك من الرفق بالأولياء ما لا ينكره إلا جاحد؛ إذ إنّ أمّها آن ذاك مازالت على كفرها، ومع ذلك أمر رسول الله ﷺ أسماء بصلتها مع أمّها الكافرة، فلا يوجد أقسى من كسر قلب أمّ يابعد أبنائها عنها، فرفق رسول الله ﷺ بالأمّ، وأظهر تمام مكارم الأخلاق.

وفي الحديث أيضاً عن عروة بن الزبير، أنّ هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو بحمص، يُشمس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: "ما هذا؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ يعذبُ الذين يُعذّبون النّاس في الدنيا»"^٧.

وخلال الواقعتين المذكورتين يظهر رفق الإسلام بأهل الذمة؛ وإن كانوا على دينهم. أمّا الأوّل فالرفق داخل العائلة الواحدة بصلة ابنتها المسلمة بأمّها الكافرة، وعدم كسر خاطرها. والثانية في الرفق السياسي والاقتصادي في آنٍ واحدٍ؛ إذ إنّ الرفق يكون حتّى في المعاملات التي تقوم بها الحياة من التجارة والاقتصاد، والأموال، وهو تناسق وتناسق حاصل في الآداب والأخلاق الإسلامية.

^٥ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبو براء البكري، (الدمام: رمادي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج٣، ص١٣٤٠.

^٦ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٥، ص٢٢٣٠، رقم ٥٦٣٣؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١، ص٥٢٣، رقم ١٦٦٨.

^٧ أخرجه أحمد، ابن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٢٥، ص١٧٤، رقم ١٥٨٤٦. وصححه محققه شعيب الأرناؤوط.

البر

البرُّ أيضاً من الأخلاق الجميلة التي تبرز حسن التعايش بين الناس قريبتهم وبعيدهم، مسلمهم وكافرهم، ذمتهم ومعاهدتهم. وفي تعريفه قال ابن عاشور: "البرُّ سعة الإحسان، وشدة المروءة، والخير الكامل الشامل؛ لذلك توصف به الأفعال القويّة، فيقال: برّ الوالدين، وبرّ الحج"^٨.

ولا يقتصر البرُّ على المعاملة بين المسلمين فقط، وإنّما يتعدّى ذلك إلى كافّة البشريّة، وذلك ما تقتضيه الفطرة السليمة، وتؤكدّه الشريعة الإسلاميّة، وفي البرّ بأهل الذمّة يقول الإمام القرّاني موضحاً معنى البرّ والقسط المأمور بهما: "الرفق بضعيفهم، وسدّ خلّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منّا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرّض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعبائهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على رفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم"^٩.

ومن مشاهد البرّ بأهل الذمّة أيضاً الرفق بهم في جباية الجزية، وإن كان للفقهاء مذهباً في ذلك، نظراً لاختلافهم في تفسير آية الجزية، في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهما: الفريق الأول: ذهب إلى "أنه ينبغي لعامل الجزية أن يكون رفيقاً بأهل الذمة عند استيفائه للجزية، بأن يأخذها منهم بتلطف دون تعذيب أو ضرب، وأن يؤخرهم إلى غلاتهم، وأن يُقسّطها عليهم، وأن يقبل منهم القيمة بدلاً من العين. والصّغار في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ معناه عندهم التزام أحكام الإسلام"^{١٠}.

الفريق الثاني: "ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن الجزية تستوفى من أهل الذمة بإهانة وإذلال لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾"^{١١}.

ولعلّ الراجح هو قول ابن القيم رحمه الله: "وهذا كلّ ممّا لا دليل عليه -أي إهانتهم وإذلالهم حتى لو دفعوا الجزية-، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه"، ثم قال: والصواب في الآية أنّ الصّغار هو التزامهم بجرّيان أحكام الله تعالى عليهم وإعطاء الجزية، فإنّ التزام ذلك هو الصّغار، وبه قال الشافعي"^{١٢}.

^٨ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٢٨.

^٩ القرّاني، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٢٩-٣٠.

^{١٠} انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ١٢٠.

^{١١} انظر: المرجع نفسه، ص ١٢١.

^{١٢} ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ٢١٨. وانظر: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٢٧٩.

ومن البرّ أيضاً إعادتهم بالصدقة، فعن جابر بن زيد، قال: "سُئِلَ عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة الخمس" ١٣. والصدقة عين البر؛ حيث لا ينتظر منها عائد، ولا مقابل، وإنما هي إعانة لوجهه تعالى، ولعل ذلك تطبيقاً لخاطر أهل الذمة والمعاهدين، وتأليفاً لقلوبهم تجاه الإسلام.

الإنصاف

ورد ذكر العدل في الحكم والأمر به خمس مرّات في القرآن الكريم، كلّها جاءت في الحكم بين المتخاصمين، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فلم يجعل العدل في الحكم مقتصرًا على أهل الإسلام فيما بينهم، وإنما جعله للحكم بين الناس عاقبةً، سواء أكانوا مسلمين أم غيرهم. قال السعدي: "وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به" ١٤. وإذا تحقّق العدل تحقّق الإنصاف، ويأخذ الضعيف أو المظلوم حقّه، ولا يبغي القويّ على الضعيف، ويسود الأمن والاستقرار والنظام، ونعم الشيء الذي يعظ الله به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل. وهذه تعدّ أحد أهمّ مقوّمات الدولة السليمة، ومن مكوّنات الدولة الدميون المقيمون على أرضها، فلا بدّ أن يتحقّق الإنصاف والعدل في حقّهم أيضاً، وقد أمر الله تعالى رسوله بالحكم بالعدل بين أهل الكتاب وأهل الذمة إذا التجّؤوا إليه، وإذا لم يلتجئوا فالحكم بينهم لشريعتهم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. فترك الله عز وجل الأمر لرسوله أن يختار عند مجيء أهل الكتاب والذمة للتحاكم إليه، فإن شاء حكم، وإن شاء ترك، لكن إن حكم وجب العدل والقسط.

وسبب نزول الآية ما رُوِيَ عن ابن عباس قال: "أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيرة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيرة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلاً، فأرسلت العزيرة إلى الذليلة أن ابعتوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حين قطّ ديهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفاقاً منكم. فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيح بينهما. ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ حكماً

١٣ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١،

١٤٠٩هـ)، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٢، رقم ١٠٤٠٩.

١٤ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). ص ١٨٣.

بينهم. ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيك منكم ضِعْفَ ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم! فدرسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيهم... إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتكم فلم تحكموه، فدرسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاؤوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ١٥.

"فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم، فإذا تحاكموا إليهم كان الإمام مخيراً إن شاء أعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم، وإن شاء حكم. واحتجوا في ذلك أيضاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين، فكما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة غير ما استحلوا به في دينهم كشرهم الخمر وما أشبهه... فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات، فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه" ١٦. وفي الحكم بذلك تمام الإنصاف الذي لا ينكره متمعن في السبل التي فرضتها الشريعة الإسلامية على القاضي للعدل بين الخصمين مهما كان دينهم أو عقيدتهم.

ومن الشواهد أيضاً في إنصاف أهل الذمة من طرف الحاكم المسلم ما جاء في عمر عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: "كان المسلمون بالجابية" ١٧، وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر؛ حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضاً، فقال: يا أمير المؤمنين! أصابتنا مجاعة. فانصرف عمر وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه" ١٨. فحكم عمر يظهر الإنصاف، ويتجلى في قضائه بدفع القيمة لصاحب العنب، فأنصفه في ملكه وماله.

الرحمة

لقد جاء هذا الدين رحمةً لكل من على وجه الأرض إنسهم وجنهم، وللغاية نفسها أرسل نبي الهدى ﷺ، فالرحمة والأخذ بالحسنى من أهم مميزات أحكام الشارع التي برزت في أخلاقه ﷺ، ثم صحابته من بعده. وفي السنة النبوية

١٥ أخرجه أحمد في المسند، ج ١، ص ٢٤٦، رقم ٢٢١٢. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

١٦ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٤، ص ١٤١.

١٧ الجابية قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيرو من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي صوران. وبالقرب منها تل يسمى: تل الجابية. ياقوت الحموي، ابن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٩١.

١٨ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، الأموال، (الرياض: مركز الملك فيصل، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٢٨، رقم ٥٠٠.

والسيرة الشريفة والآثار الكثير من العبر التي تأخذ من رحمته عليه الصلاة والسلام بغير أهله، وكما شملت الذميين والمعاهدين.

من ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من ثقيف قال: "استعملني علي بن أبي طالب على بزرج سابور فقال: لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال: وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل" ^{١٩}.

فالجزية التي فرضت على أهل الذمة للأغراض التي بينها سابقاً؛ لأمنهم ودفع الحرب عنهم وغيرها، أيضاً أمر الشارع بالرفق في أخذها وجبايتها من أهلها، ذلك أن الإسلام دين رحمة، وليس غلظة وفظاظة، وقد سبق تفسير قوله تعالى: وهم صاغرون، والمعنى الراجح الذي ذهب إليه المفسرون في ذلك.

ومن صور الرفق بأهل الذمة أيضاً، دفع الوحشة والغربة عنهم، وذلك يتحقق بالسلام والمؤانسة، فبإقامتهم بين المسلمين قد استحقوا الأمن النفسي، إضافة إلى الأمن السياسي.

ومن مؤانستهم إلقاء السلام عليهم، ففي الأثر عن شعيب بن الحبحاب، قال: كنت مع علي بن عبد الله البارق، فمر علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام، فسلم عليه علي، فقلت: إنه يهودي، أو نصراني، فقرأ علي آخر سورة ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] ^{٢٠}. ويعضد ذلك فعل أبي هريرة، فعن جعفر بن برقان، قال: حدثنا معمر، قال: "بلغني أن أبا هريرة مرَّ على يهودي فسلم، فقبل له: إنه يهودي، فقال: يا يهودي! رُدَّ علي سلامي، وأدعو لك، قال: قد رددته، قال: اللهم كثِّر ماله وولده" ^{٢١}.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] فعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا، قال رسول الله ﷺ: «قد قلت وعليكم» ^{٢٢}.

^{١٩} أخرجه يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الأحول، في الخراج، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط ٢، ١٣٨٤هـ)، ص ٧٠، رقم ٢٣٤ (ومن طريقه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة ابن باز د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب الجزية، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية، ج ٩، ص ٢٠٥، رقم ١٨٥١٦). وهو صحيح.

^{٢٠} أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، ج ٥، ص ٢٥٩، رقم ٢٥٨٦٧.

^{٢١} أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، ج ٥، ص ٤٥٩، رقم ٢٥٨٦٨.

^{٢٢} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ج ٥، ص ٢٣٤٩، رقم ٦٠٣٢.

فالمأمل فيما سبق يظهر له ذلك الرفق الذي ينبع من النفس الإنسانية السوية، ومن الرفق بعباده ما لا ينكره إلا طاغية نزعت الرحمة من قلبه، وذاك مع الناس كافة، فكيف إذا كان مع أهل الذمة الذين أخذوا عقد الأمان من الدولة المسلمة.

ومن الرفق بهم من الدولة الإسلامية أيضاً ما قام به عمر بن الخطاب مع كبار السن من أهل الذمة، فقد روي أن عمر وجد شيخاً يهودياً يتكفف، فسأله: من أنت يا شيخ؟ قال رجل من أهل الذمة، فقال له: ما أنصفناك، أكلنا شببيتك، وضيعناك في شيخوختك، وأجرى عليه رزقاً مستمراً من بيت المال، وقال لخدمته: ابحث عن هذا وضربائه، وأجر عليهم رزقاً من بيت المال^{٢٣}.

ومن مظاهر الرفق بأهل الذمة أيضاً ما ذهب إليه فريق من الفقهاء بإسقاط الجزية عنهم إذا اجتمعت سنتين فأكثر، "فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية، ويطالب بجزية السنة الحالية ... لأن الجزية وجبت بدلاً عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقوناً في السنة الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك ...، وإذا لم يجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلية"^{٢٤}.

الإحسان

إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من القيم الأخلاقية في حسن المعاملة والتعايش مع أهل الذمة، فإن خلق الإحسان يعد سنامها وجوهرها، ويكفي بالمحسن أجراً أنه محبوب من الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن الإحسان إلى أهل الذمة مظاهر متعددة في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، التي تبرز اعتناء الإسلام بأهل الذمة والوفاء بالعهد الذي أعطي لهم.

فمن الإحسان إليهم عيادة مريضهم، فعن أنس، قال: "عاد النبي ﷺ يهودياً"^{٢٥}، ويؤخذ من الحديث جواز زيارة المريض من أهل الذمة ودعوته للإسلام، كما في قصة الغلام التي ذكرت آنفاً.

وفي القرآن الكريم قد حث الله عز وجل عباده على الإحسان إلى ذي القربى منهم ما لم يقاتلوا ولم يحاربوا، قال الإمام البقاعي: "ولما كان الذين لم يقاتلوا المؤمنين ربما كانوا قد ساعدوا على الإخراج قال: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ﴾ وقيد بقوله: ﴿مَنْ دِيَارِكُمْ﴾ أي لا ينهاكم أن ﴿تَبْرُوهُمْ﴾ بنوع من أنواع البر الظاهرة، فإن ذلك غير صريح في قصد المودة ﴿وَتُقْسَطُوا﴾ أي تعدلوا العدل الذي هو في غاية الاتزان، بأن تزيلوا القسط الذي هو الجور، ويبيّن أن المعنى:

^{٢٣} ابن زنجويه، الأموال، ج ١، ص ١٦٥، رقم ١٥٢.

^{٢٤} علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام أهل الذمة، (د.م: د.ن، ط ١، ٢٠١٢م)، ج ١، ص ٤٠٤.

^{٢٥} أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، كتاب السير، باب الذمي والجزية، ج ١١، ص ٢٤٢، رقم ٤٨٨٣. وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

موصولين لذلك الإقساط ﴿إِلَيْهِمْ﴾ إشارة إلى أن فعل الإقساط ضمن الاتصال، وإلى أن ذلك لا يضرهم، وإن تكفلوا الإرسال إليهم من البعد بما أذن لهم فيه، فإن ذلك من الرفق والله يحب الرفق في جميع الأمور^{٢٦}. وفي القسط والعدل تمام الإحسان، فلا ظلم على أساس العقيدة، ولا على أساس اختلاف الدين.

وأمر الإسلام أهله بالإحسان إلى أهل الذمة واضح جلي في أفعال النبي ﷺ وخير القرون من بعده. وعكس الإحسان هو الظلم والتعدي، وقد حُرِّم ذلك في الإسلام أيًا كان المعتدى عليه، والاعتداء على مَنْ له عهد الأمان أشد إثماً، وذلك لاجتماع إثمين فيه: إثم الاعتداء، وإثم خيانة العهد. وإعطاء العهد لأهل الذمة والإحسان لهم يقتضي المثل منهم، فإن كنا قد أوضحنا في هذه المباحث مدى عناية الإسلام بالإحسان إلى أهل الذمة والرفق بهم، وحفظ أموالهم وأعراضهم، فإن الإسلام أيضاً قد جابه الاعتداء منهم، وشدد العقوبة على ذلك أيضاً. ففي الأثر: "أن عرفة بن الحارث الكندي مرَّ به نصرانيٌّ فدعاه إلى الإسلام، فتناول النبي ﷺ وذكره، فرفع عرفة يده فدقَّ أنفه، فرفع إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: أعطيناكم العهد. فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ﷺ، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نخملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا، فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت وكان عرفة له صحبة^{٢٧}".

لم تمنع الشريعة الإسلامية التعامل مع أهل الكتاب وأهل الذمة، ولم تحرمه، بل أمرت المسلمين بالإحسان والبر والقسط في معاملتهم، وأكثر من ذلك أنها أباحت ذبائحهم وأكلهم، وأجازت الزواج بنسائهم، وأجازت البيع لهم والشرء منهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وإذا أباحت الشريعة التعامل معهم، فقد وضّحت في أكثر من موضع طرق التعامل معهم، وما سبق ذكره ما هو إلا زيادة منها.

ويكفي للمسلم أن يأخذ من أدب القرآن الكريم في مخاطبته لغير المسلمين، فلا يلقبهم إلا بـ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٦٥] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [النساء: ٤٧] إن كانوا من أهل الكتاب، وفيه إشارة إلى أن ديانتهم سماوية حقة، فالجامع بينهم وبين المسلمين أن مصدر الرسالة واحد، وقد كُلف بها أنبياء الله جميعاً، مع عدم الإنكار لما حصل فيها من تحريف وتغيير.

ومن ذلك أيضاً الإحسان في الدعوة إلى الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وذلك إبعاداً للعداوة والبغضاء، حتى وإن كان الحق مع المسلم.

^{٢٦} برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨)، ج ٨، ص ٤٧٦.

^{٢٧} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، ج ٩، ص ٢٠٠، رقم ١٨٤٩٠.

وإن كان الخطاب عامًا في الآية لأهل الكتاب، على نحوٍ يشمل حربيهم ومعاهدتهم، فقد فسّرت السنة النبوية الشريفة ذلك، وجعلت لأهل الذمة مزيةً على سائر أهل الكتب من الحريين، أو ممن يقيمون خارج بلاد الإسلام، ففي الحديث الذي أخرجه البيهقي أنه ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيبٍ نفسٍ منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره. «ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرّم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا»^{٢٨}. وعلى ذلك الدرب سار صحابته ﷺ في حفظ حقوق أهل الذمة والإحسان إليهم ودفع الظلم عنهم.

المبحث الثاني: مراعاة المصالح العامة في معاملة غير المسلمين

الناظر في الأحكام العامة التي تربط أهل الذمة بالمسلمين يجدها كلها أو أغلبها تندرج تحت قاعدة {لهم ما لنا، وعليهم ما علينا}، وفي الآثار الواردة عن بعض السلف والصحابة ما يعزز تلك القاعدة، فقد ورد عن علي بن أبي طالب قوله: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"^{٢٩}؛ حتى وإن كانت هذه القاعدة ليست عامة لكل الأحكام الفقهية؛ إذ يجب التطرق إلى كل مسألة على حدة كما ورد بذلك القرآن أو السنة أو إجماع علماء الإسلام أو عمل الصحابة وغيرها من الأدلة الشرعية والمصادر الفقهية، إلا أنها تشير إلى الحقوق العامة التي يتمتع بها الذمي على أرض الإسلام، وأهمها الحماية من الاعتداء، وأمن ماله ونفسه وولده، وكل ذلك يصب في مراعاة المصلحة العامة للمسلمين والمقيمين في الدولة الإسلامية، وفيما يلي نبرز بعضًا من تلك المصالح العامة التي أقرّها الإسلام في معاملة غير المسلمين.

الوحدة

أولاً: الوحدة السياسية

لما بعث النبي ﷺ كانت الحياة القبلية، والنزعة إلى سيد القبيلة، ودمها هو النظام الغالب في المجتمع آنذاك، على الرغم من وجود بعض التحالفات بين القبائل، إلا أنها كانت تبوء بالفشل في أول نزاع بين شخصين من قبيلتين، وقد يكون مجرد راع قد شربت إبله من بئر هذا، أو أكلت من حقل ذاك، حيث كان إعلاء اسم القبيلة وسمعتها قبل كل شيء، فلم تسمح تلك العصبية باجتماع الأمة أو إقامة دولة مع اختلاف القبائل، على الرغم من اتحاد العقيدة أو العروبة. وبعد أن جاء الإسلام فقد كان الدافع للاتحاد بين القبائل هو مواجهة الخطر القائم تجاههم، وهو تهديد معتقداتهم وآلهتهم.

لكن النظرة الإسلامية تختلف عن تلك النظرة الجاهلية التي تدعو إلى التعصب على حسب المصلحة المشتركة؛ وإن كانت نصرة المؤمن للمؤمن واجبة على أساس العقيدة والدين، إلا أن الإسلام أيضًا أقرّ الوحدة بين

^{٢٨} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم، ج ٩، ص ٢٠٥، رقم ١٨٥١١.

^{٢٩} الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، ١٩٨٢م)، ج ٧، ص ١١١.

المسلمين وغير المسلمين من الذين أقاموا داخل دولة الإسلام من معاهدين أو ذميين، وذلك صيانةً لوحدة الدولة وأمنها. وذلك كله ضمن سنة الدفع، وهي قيام الناس بعضهم ببعض، ولا غنى لطرف عن الآخر ما داموا يستوطنون أرضاً واحدة وبلدة واحدة. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوكُكُمْ وَصَلَوَاتُكُمْ وَمَسَاجِدُكُمْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، قال الأستاذ وهبة الزحيلي: "ثم ذكر الله تعالى السنة الثابتة للإله: وهي سنة التدافع، من أجل الحفاظ على مبدأ التوازن بين البشر، فلولا أنه تعالى يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور جماعة بآخرين، ولولا تشريع القتال دفاعاً عن الوجود المؤمن والحرمة الإلهية، لهدمت مواطن العبادة، سواء أكانت معابد لليهود أم النصراني أم للمسلمين"^{٣٠}.

وهذا النظام هو الذي تقوم عليه الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على وحدتها وترابط أبنائها شعبها، مراعاةً للمصلحة العامة لهم، فكل الأعراق وكل الديانات التي تندرج تحت حكم تلك الدولة أو الحكومة تعد جزءاً لا يمكن التفريط فيه أو الاعتناء به على حسب الطرف الآخر، فتراعي تلك الحكومة حاجات الشعب الدينية والدينية، وذلك حفاظاً على تماسكها؛ لأنه أولى من أي شيء آخر، فإذا حدث النزاع زالت الوحدة، وزال احترام القانون. ومن ذلك مراعاة أماكن العبادة، فقد روى الإمام أبو داود عن ابن عباس قال: "صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا، فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم، فإذا زال شرط الأمان على أنفسهم بإحداث الحدث وأكل الربا زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم"^{٣١}.

كما تهتم الدولة بدفع ذلك التباغض الممكن الحصول بين المسلمين ومن يقيمون معهم من غيرهم، كمستأمنين أو ذميين ومعاهدين، وفاء بعهد رسول الله ﷺ، ومن نصر دين الله فإن الله ناصره. ومن خلال سنة الدفع، تكون الحكومة أو البلاد قد حققت مطلباً هاماً، وهو الأمن الداخلي للدولة والذي يحقق الوحدة، ففي الأخير إذا حصل الاعتداء عليها، سيكون الضرر عامّاً على المسلم والنصراني أو الكتابي المعاهد، ممتلكاتهم وعقاراتهم وأنفسهم وعوائلهم، وتضيع مصالح الجميع.

ثانياً: الوحدة الاجتماعية

وأبعد من الوحدة السياسية، فقد أقر الإسلام الوحدة الاجتماعية بين المسلمين والمعاهدين من أهل الكتاب. فبعد أن أحل الإسلام طعام أهل الكتب للمسلمين أحل معهم البيع والتجارة. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ

^{٣٠} وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ١٦٥٢.

^{٣١} أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، ج ٣، ص ١٣٢، رقم ٣٠٤٣. وضعفه الشيخ الألباني.

وَبَلَدُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥]، وأيضاً قد ثبت عن النبي ﷺ: "أنه أخذ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^{٣٢}، وفيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر"^{٣٣}. وأقوى نموذج يمكن الاستدلال به للوحدة الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة المعاهدين هو حل الزواج، وهو ذلك العقد الذي سماه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ. قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وفي تفسيرها قد أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة فجعلوها مخصصةً للآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد يُفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]"^{٣٤}.

فإذا تراوحت العائلتان، وحصل بينهما ذلك الميثاق الغليظ؛ فإن صلة المصاهرة بينهما تجعلها كالعائلة الواحدة، وهذا ما يعزز الوحدة الاجتماعية بين أهل الذمة والمسلمين داخل دار الإسلام.

المساواة

قبل التطرق إلى المساواة وبعض مواضعها التي أقرتها الشريعة الإسلامية للذميين مع المسلمين في بلاد الإسلام، لابد من الإشارة ولو على عجل إلى مسألة مهمة، وهي أن العدل لا يعني المساواة. فالعدل من القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام في الحكم والسياسة والإنفاق وحتى في المشاعر. وهو اسم من أسماء الله عز وجل، فهو تعالى العادل لا محالة، أما عدالة البشر فتقوم على الظواهر والأدلة القائمة أمام الحاكم، فهي بلا شك تكون نسبية إلى حدٍّ ما. وقد حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

^{٣٢} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ج ٢، ص ٨٨٧، رقم ٢٣٧٤.

^{٣٣} الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية وبغية الأملعي في تخريج الزيلعي، (جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ص ٢٦٧.

^{٣٤} أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، في المعجم الكبير، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، هـ ١٤٠٤/١٩٨٣ م)، ج ١٢، ص ١٠٥، رقم ١٢٦٣٧. قال الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، طبعة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ج ٤، ص ٣١٧، رقم ٧٤٤٤: "رواه الطبراني ورجاله ثقات". وانظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٢٨.

أما المساواة فهي تعني إعطاء نفس الحقوق السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، للجميع في المجتمع الواحد، دون التفرقة بينهم على أساس الدين أو العرق أو اللون، وفي ذلك مراعاة للمصالح العامة للمسلمين، فمن يظلم حتماً سيظلم. فالمساواة والعدل يتفقان في أوجه، ويختلفان في أوجه أخرى، ليس المجال هنا للإحاطة بها. أما فيما يتعلق بموضوعنا هنا، وهو المساواة التي أقرتها الشريعة الإسلامية بين المسلمين وبين أهل الذمة المقيمين في بلاد الإسلام، فتشمل عدة مجالات مستنبطة من الأحاديث النبوية والسيرة الشريفة وأعمال الصحابة والتابعين، نذكرها فيما يلي:

أولاً: المساواة السياسية:

وهو ما يمكن أن نطلق عليه حق الإقامة والأمن على النفس والممتلكات، وأيضاً اللجوء السياسي في البلاد الإسلامية. قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ذكر ابن القيم: "أن الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار، واختلف في اشتقاقها، فقال القاضي في الأحكام السلطانية اسمها مشتق من الجزاء إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا^{٣٥}".

وهو التفسير الأقرب الذي نختاره لتفسير مفهوم الجزية، فهي عقوبة وأجرة في نفس الوقت، فالعقوبة على عدم إسلامهم، والأجرة على منحهم الأمن والإقامة والحماية من طرف الدولة المسلمة. وتكمن المساواة السياسية في الجزية بين الذميين والمسلمين أن كليهما يتمتعان بالحماية السياسية، والإقامة والبطاقة الوطنية أو جواز السفر باسم الدولة، فالمساواة بينهما قائمة على أساس المواطنة، وقد يعترض قائل على أن فرض الجزية يُخلُّ بتلك المساواة، فيجيب عنها بأن المسلم استحق الإقامة والحماية بعقيدته، وذلك أشرف ولا خلاف فيه، والذمي لعدم إسلامه فهو في مرتبة أقل، فبدفعه الجزية قد استحق المساواة. كما أن في فرض الجزية أيضاً حثاً لأهل الذمة على الانتساب للإسلام.

إلا أن المساواة في العصر الراهن تكون بناءً على دفع مستحقات الدولة من ضرائب وغيرها، حيث لا توجد جزية بعد تطبيق مفهوم المواطنة، واشتراك غير المسلمين مع المسلمين في حماية للبلاد، أما فيما يختص بتقلد المناصب الحكومية وحقوقهم في التصويت واختيار الإمام فقد تطرقنا لها عند حديثنا عن حقوقهم في العمل وحرية الرأي.

ثانياً: المساواة الثقافية والدينية:

إذا تم عقد الميثاق مع أهل الذمة كما هو في السابق، أو حقوق المواطنة المعمول به حالياً، فذلك سيكون مع تبعاته، تركهم على دينهم وعباداتهم وعاداتهم وثقافتهم، ما لم يحدثوا فتنة أو ضرراً في بلاد الإسلام وأمنها. وفي حكم ترك المعابد والكنائس لأهل الذمة اختلف فقهاء المذاهب الأربعة^{٣٦}، ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقوله

^{٣٥} ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ١١٩.

^{٣٦} ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ٣، ص ١١٩١.

أوجه وأظهر، وقد جاء في حكم اجتماعهم للصلاة كل يوم أحد في الشروط العمرية: وألا نخرج (باعوثاً ولا سعانين)^{٣٧}، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، فليس المراد به منع اجتماعهم في الكنيسة، وإنما مراده إظهار اجتماعهم في بلاد الإسلام والخروج به إلى الأسواق والشوارع... وقد جاء في رواية يعقوب بن بختان -وقد سئل: هل يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟- قال: لا إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها؛ فلهم ما صولحوا عليه. فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم من إظهار شعائر الكفر، فإذا كانت في كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها^{٣٨}.

وفي ذلك من المساواة بين المسلمين وأهل الذمة، وهي ممارسة الشعائر الدينية، والحق في الإبقاء على أماكن العبادة آمنة لا يعتدى عليهم فيها. كما لهم الحق في الاحتفال بأعيادهم فيها، وهي المساواة الثقافية. والأمثلة في باب المساواة كثيرة ثابتة في التاريخ الإسلامي، منها المساواة الاقتصادية كما ذكر في المباحث السابقة من الحقوق التي أثبتتها الشريعة لأهل الذمة من التمتع بالمرافق العامة للدولة. والمساواة القضائية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، أي وإن اخترت الحكم بين أهل الذمة والمعاهدين، فاحكم بينهم بالقسط والعدل، وهو المأمور به في الحكم بين المسلمين أيضاً.

التكافل

التكافل بين أفراد الوطن الواحد لازم، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، حتى وإن اختلفت مشاربهم ومآلاتهم، إلا أن تكافلهم يدفع المفسد ويجلب المصالح، ويخدم الضعيف وينصر المظلوم، وخاصة مصالح المحتاج والضعيف، وذلك بمنأى عن العرق أو الديانة أو الجنس، وهي صفة إنسانية حميدة.

أما التكافل في الإسلام فزيادة على الحث عليه بين المسلمين كأمة واحدة تربطها أوصل العقيدة والدين، فإنه لم يحصر بين المسلمين فقط، بل يشمل كل الإنسانية على اختلاف عقائدهم ودياناتهم، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. وعليه شمل التكافل كل من لم يظهر العداوة أو الاعتداء، فشمّل جميع البشرية، وذلك أن تكريم الإنسان مستمد من كرامته كإنسان أولاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. فتحقيق مصالح ومنافع كل الناس المشتركة بينهم هو الغاية الرئيسية لمبدء التكافل.

^{٣٧} الباعوث: للنصارى كالأستسقاء للمسلمين وهو اسم سُرياني، وسَعَانِيْن: هو عيدٌ لهم معروفٌ قبل عيدهم الكبير بأُسْبُوعٍ، وهو سُريانيٌّ معرَّبٌ، وقيل: هو جمعٌ، واحده سَعْنُون. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ٣٥٩.

^{٣٨} طه عبد الرؤوف سعد، أحكام أهل الذمة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٥٢. وانظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٣، ص ١٢٤٣.

فإذا شمل التكافل ما ذكرناه، فإن تكافل أبناء البلد الواحد من باب أولى، خاصة إذا وجد ذلك الميثاق الذي يربط أولئك الأفراد، وهو ما يتوفر في العلاقة التكافلية بين المسلم والذمي في دار الإسلام. فتكافل المسلمين مع صاحب الحاجة أو المضطر من الذمي وغيره يمليه العهد الذي بينهم، وهو عهد الأمان، والوفاء بالعهود واجب. وهو أيضاً أحد صور البر الذي يُعدُّ مبدءً رئيساً من مبادئ الإسلام، وفي البر الذي يجب معاملة أهل الذمة به ما أشار إليه الإمام القراني في قوله: "وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنة، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم.. وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم"^{٣٩}. ومن صور التكافل مع أهل الذمة والمستأمنين ما يلي:

أولاً: التكافل الاجتماعي:

وهو أحد أهم صور التكافل، فإذا أطلق معنى التكافل الاجتماعي، فإنه يشمل كل الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن يستفيد منها الذمي المقيم بين أفراد المجتمع المسلمين، وهي إعانة المحتاج وخدمة الفقير، والعطف على الضعيف، ورحمة المضطر، وكلها تندرج تحت باب الرحمة الذي وصف بها الله تعالى نبيه ﷺ عندما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فوصفه عز وجل بالرحمة للعالمين، وليس للمسلمين فقط، ومن باب أولى من رحمة من أخذوا عهد الأمان منه.

في هذا المعنى يقول القرشي المالكي: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين، أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع، وستر عورة، حيث لم تفِ الصدقات، ولا بيت المال بذلك"^{٤٠}. ومن سير الصحابة في تكافلهم الاجتماعي مع أهل الذمة ما كتبه خالد بن الوليد لنصارى الحيرة قائلاً: "وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"^{٤١}.

ثانياً: صلة الرحم:

بعد أن أعطى الإسلام أهمية كبرى لصلة الرحم بين المسلمين، وحث عليها. فإنه أيضاً أمر بوصل الأهل من أصحاب الرحم ممن لم يقاتلوا ولم يجاهدوا بالعداوة، بل ورغب في ذلك وأمر بالقسط في معاملتهم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وفي سبب نزول الآية أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: "قدمت فتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل، على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها. فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

^{٣٩} القراني، الفروق، ج ٣، ص ٢١.

^{٤٠} الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص ١٠٩.

^{٤١} أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، (تونس: دار أبو سلامة، د. ط، ١٩٨٤م)، ص ١٥١.

يُقَاتِلُوكُمْ﴾ الآية، وأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها. أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، أن تحسنوا إليهم وتعدلوا^{٤٢}. وفيه كمال صور التكافل الاجتماعي بين المسلم والذمي تحت باب صلة الرحم.

ثالثاً: كفالة كبار السن والفقراء:

وتعد فئة كبار السن من أهم الفئات التي يجب الاعتناء بها داخل أي مجتمع، انطلاقاً من خدمة هؤلاء للمجتمع أيام القدرة والعطاء، فعلى المجتمع أيضاً أن يعتني بهم حال وصولهم إلى مرحلة العجز، من باب رد الجميل، وكذلك فئة الفقراء فلا يجوز أن نكلفهم الغرامات وغيرها من الأموال التي تأخذ منهم حال غناهم، ثم يتخلى عنهم المجتمع حال فقرهم، ولا يقتصر رد الجميل ذاك على المسلمين، بل يشمل المقيمين والذميّين داخل البلاد. ومن الشواهد على ذلك ما روى ابن زنجويه: "أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: ما أنصفناك إن أكلنا شببيتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير"، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^{٤٣}.

ومما أمر به عمر عماله أنه: "من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه، ومر في الجابية على مجذومين من أهل الذمة، فأمر أن يعطوا من صدقات المسلمين، وأن يجري عليهم القوت من بيت المال"^{٤٤}. فنلك المبادئ العامة المشار إليها آنفاً، تجدها في الإنسان السوي الذي يملئ عليه ضميره وإنسانيته الاعتناء بأخيه الإنسان، وقبل كل ذلك هي مبادئ هذا الدين الحنيف.

الخاتمة:

قد وصلنا بحمد الله وفضله إلى نهاية هذا البحث الذي هُدف به توظيف آليات البحث العلمي للغوص في أعماق السنة النبوية الخاصة بمعاملة غير المسلمين، وتجلياتها عند الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدين، وتوصل هذا الجهد المتواضع إلى أهم أسس ومبادئ معاملة غير المسلمين في السنة النبوية، وهي ما يأتي:

١- حرية العقيدة، وحرية المسكن والإقامة في بلاد الإسلام، إلا بشروط، وحرية العمل والتجارة والتوظيف داخل بلاد الإسلام، وحرية التعليم، وحرية التعبير عن الرأي وإبدائه باللسان، أو بالكتابة، أو بالصورة، ما لم يكن خلاف الإسلام.

٢- العدالة لغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام من ذميين ومعاهدين أو مستأمنين، سواء أكانت العدالة الاجتماعية، أو العدالة الثقافية، أو العدالة السياسية، أو العدالة الاقتصادية، أو العدالة القضائية، أو العدالة الصحية، أو العدالة الرياضية.

^{٤٢} أخرجه أحمد في المسند، ج ٢٦، ص ٣٧، رقم ١٦١١١. وعلق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

^{٤٣} أبو يوسف، الخراج، ج ١، ص ١٥١.

^{٤٤} انظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، ١٩٨٨م)، ص ١٣١.

- ٣- مراعاة المصالح العامة للدولة في معاملة غير المسلمين، ومن تلك المصالح العامة التي أقرها الإسلام: الوحدة في الدفاع عن البلد ومكتسباتها، والمساواة، والتكافل بين أفراد الوطن الواحد.
- ٤- حق الحماية من الاعتداء، فالدفاع عنه واجب، والدود عن ماله وعرضه وأهله من واجب الدولة المسلمة وجيشها؛ لأنه استحق تلك الحماية بالعهد الذي بينه وبين دولة الإسلام، وليس في الإسلام خيانة للعهد إلا لظالم أو معتد أو خائن.
- ٥- حرمة المسكن، فجعل الإسلام لبيوت غير المسلمين خصوصيتها وحرمتها التي لا يمكن التعدي عليها، ولا دخولها إلا بإذن أهلها؛ لأن البيت يعتبر ستر الفرد والعائلة، فيه يضع سرّه، وفيه يأمن على نفسه وأهله وماله من أقرب المقربين، ومن الغرباء.
- ٦- حسن المعاملة، فالإسلام دين الأخلاق، والأدب، والمعاملة بالحسنى، والأخلاق الحسنة التي تتضمن العفو والإحسان والكرم، وحسن المعاملة مع الغير، والأخلاق الحميدة مع غير المسلمين من حلم، وعدل، وصبر على المتاعب، وتواضع، وعفة، ورحمة، ورفق، وبرّ، وإنصاف، وإحسان، وحسن المعاملة والمعاشرة حتى يظهر سماحة هذا الدين ولطفه وورزنته.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ). المصنف. كمال يوسف الحوت (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد. (ط ١).
- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (تحقيق). بيروت: المكتبة العلمية. (د. ط).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. (ط ٢).
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). الأموال. الرياض: مركز الملك فيصل. (ط ١).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). التحرير والتنوير. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي. (ط ١).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). أحكام أهل الذمة. أبو براء البكري (تحقيق) الدمام: رمادي. (ط ١).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). تفسير القرآن العظيم. محمود حسن (تحقيق). بيروت: دار الفكر. (الطبعة الجديدة).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). السنن. شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: دار الرسالة العالمية. (ط ١).

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. (١٩٨٤م). الخراج. تونس: دار أبو سلامة. (د.ط.).
- أحمد، ابن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). المسند. شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. (ط٢).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. مصطفى ديب البغا (تحقيق). بيروت: دار ابن كثير. (ط٣).
- البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر. (١٩٩٨م). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. (د.ط.).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. (١٩٨٨م). فتوح البلدان. بيروت: دار ومكتبة الهلال. (د.ط.).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). السنن الكبرى. محمد عبد القادر عطا (تحقيق). مكة المكرمة: مكتبة ابن باز. (د.ط.).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (د.ت.). معجم البلدان. بيروت: دار الفكر. (د.ط.).
- الخرشي، محمد ابن عبد الله المالكي. (د.ت.). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة. (د.ط.).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤١٨هـ). التفسير المنير. دمشق: دار الفكر المعاصر. (ط٢).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٢هـ). التفسير الوسيط، دمشق: دار الفكر. (ط١).
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. (د.ت.). نصب الراية لأحاديث الهداية ومعه بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. (د.ط.).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن. بيروت: مؤسسة الرسالة. (ط١).
- طه، عبد الرؤوف سعد. أحكام أهل الذمة. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). بيروت: دار الكتب العلمية. (ط٢).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). شرح معاني الآثار. بيروت: عالم الكتب. (ط١).
- القراقي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. خليل المنصور (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ط.).
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: المكتبة العصرية. (د.ط.).
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي. (د.ط.).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الفكر.
- يحيى بن آدم، ابن سليمان الكوفي الأحول. (١٣٨٤هـ). الخراج. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. (ط٢).